

تفريغ شرع

مِفْتَاحُ الْأَمْعَالِ وَخَوَارِظُ الْأَحْكَامِ

في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام

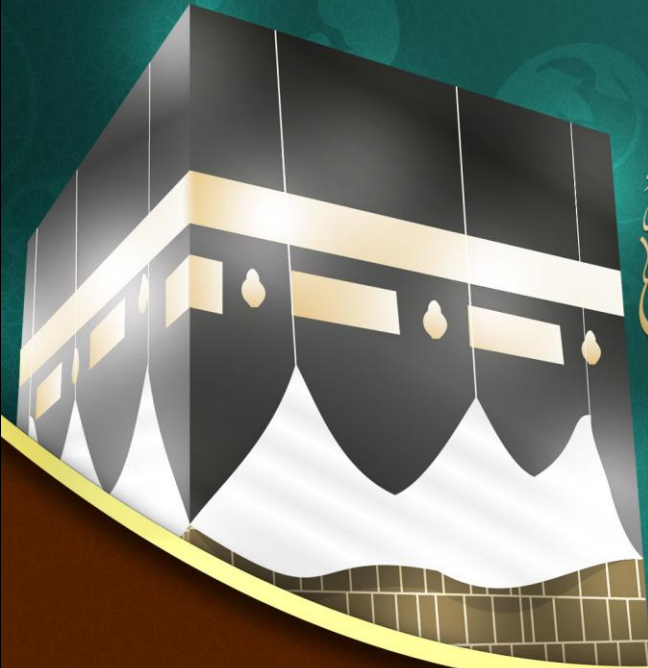
فَضِيلَةُ الشَّيْخِ

عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ

الشرح لفَضِيلَةِ الشَّيْخِ

مُحَمَّدُ بْنُ هُوَيْرِ الْقَامِي

حَفَظَهُ اللَّهُ



miraath.net

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَسْ مَوْفِعِ مِيرَاتِ الْأَنْبِيَاءِ أَنْ يَقْدِرَ لَكُمْ تَسْجِيلًا:

شرح
مُفِيدُ الْأَثَرِ وَنُورُ الظَّالِمِ
تَحْرِيرُ الْأَحْكَامِ وَخُجُوتُ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ

للشيخ ابن جاس

- رحمه الله -

يشحه

فَقِيلَ لِنَسِخِ الرُّسُومِ
مُحَمَّدُ بْنُ هَادِيٍّ الْمَدْخَلِيِّ

- حفظه الله تعالى -



ميراث النبوة

www.miraath.net

والذي ألقاه في مسجد بني سلمة بالمدينة ضمن مناشط النوعية الإسلامية
للحجاج والزائرين بالمدينة النبوية.
نسأل الله - سبحانه وتعالى - أن يتفّع به الجميع.

المدرس السابع

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

ألهن:

فقال المصنف - رحمه الله تعالى -:

فصل:

وليس للوالدين منع ولدهما من حجّ الفرض والنذر، ولا تحليته منه، ولا يجوز للولد طاعتها في ترك الحجّ الواجب، أو التحلل منه، وكذا كل ما وجب كصلاة الجماعة، والجمع، والسفر للعلم الواجب؛ لأنها فرض عين فلا يُعتبر إذن الأبوين فيها كالصلاة.

الشرح:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه، وأتباعه بإحسانٍ إلى يوم الدين.

أما بعد:

فيقول المصنف - رحمه الله -: **"ليس للوالدين منع ولدهما من حجّ الفرض"** وكذلك النذر، لأن حجّ الفرض واجب عليه، وذلك لأنه ركن من أركان الإسلام، فإذا توفّرت شروطه، وجب عليه أدائه، وهكذا لو وجب عليه الحجّ لا بأصل الشرع، ولكن بإيجابه له هو على نفسه،

يعنى كمن أدّى حجة الإسلام، فالحجّ عليه حينئذٍ تطوُّع ليس بواجب، فلو أوجب على نفسه الحجّ كأن يكون نذره، لو أوجب على نفسه هو الحجّ، وذلك كأن يكون نذره فيصبح هذا الحجّ عليه حينئذٍ واجبًا بالنذر، فيجب عليه الوفاء به، فإذا استطاع الوفاء تعيّن عليه ذلك، إذا استطاع الوفاء، فإنه يتعين عليه الانطلاق لأداء هذا الحجّ الذي أوجبه على نفسه بالنذر، ولو منعه الوالدان، فإنه لا يطيعهما إذ لا يُعتبر هنا إذن الوالدين؛ لأن هذه العبادة قد تعيّن عليه فهي واجبة، فلا يجوز له طاعة الوالدين في ترك أدائها.

فإذا ليس للوالدين أن يمنعا ولدهما من أداء حجّ الفريضة إذا استطاع -توافرت في حقه الشروط- وكذلك ليس لهما أن يمنعا من أداء واجبٍ عليه بالنذر، ولو منعاه فإنه لا يُطيعهما، هذه مسألة.

ومسألة أخرى وهي لو أحرم بالحجّ الفرض - حجة الإسلام - أو أحرم بالحجّ النذر - الذي أوجبه على نفسه بالنذر - ومنعاه من السير إلى ذلك وقد تلبّس بالإحرام، ومنعاه وقال له: تحلل طاعتنا أقدم، نقول له لا يُطيعهما في هذه الصورة أيضًا.

فلا يترك لو منعاه قبل أن يُحرم ولا يتحلّل في هذه الصورة الثانية لو طلبا منه أن يتحلّل بعدما أحرم، وهكذا بقية الواجبات كصلاة الجماعة مثلاً، لو منعاه منها فإنه لا يجوز لهما هذا المنع، ولا يجوز له أيضًا طاعتها،

وكذلك لو منعاه من حضور الجمعة، فنقول ليس لهما ذلك، لا يجوز لهما أن يمنعه من حضور صلاة الجمعة، ولا يجوز له أيضا طاعتها في هذا.

ومثله خروجه لطلب العلم الواجب، والمُرَاد بالعلم الواجب هنا ما لا يتم معرفة دينه إلا به، ما لا يستقيم دينه إلا به، كمعرفة التَّوْحِيد وضده الشُّرْك، وما يتعلق بالطَّهارة والصَّلَاة والصَّوم ونحو ذلك. ما لا يتم دينه إلا به من العلم فهو واجب. فهذه الصُّور كلها عليه فرض عين، فلا يُعتبر فيها إذن الوالدين، لو منعاه لا يمتنع ويخرج لأداء ذلك كله، لأداء حجِّ الفريضة ولأداء حجِّ النَّذر إذا أوجبه على نفسه بنذر، ولا حَقَّ لهما في أن يحللاه منهما، لو أحرم بهما، وهكذا لا يطيعهما في خروج لصلاة جماعة، وجمعة، وطلب علم واجب عيني عليه، ولا يَأْثُم في عدم طاعته لهما، لو خرج لأداء الحجِّ الواجب عليه، حجِّ الفريضة أو وجب عليه بنذر، أو صلاة جماعة، أو جمعة، أو طلب علم - لا يتم له معرفة الدين إلا به - لا إثم عليه إذا خالف طلبهما وخرج لأداء هذه الأمور، لم ؟ لأنها فرض عين عليه.

ودلَّ ذلك أيضا على أن الحجَّ إذا لم يكن واجبا، والعلم إذا لم يكن واجبا، والجهاد إذا لم يكن واجبا، كجهاد الطَّلَب فإنه يتعيَّن عليه طاعتها ولا يجوز له أن يعصيهما، فلو منعاه مثلا من الخروج في الاستزادة من العلم، هذا لهما يجب عليه أن يطيعهما، حصَّل من العلم ما يقوم به دينه الحمد لله، التَّوَسُّع بعد ذلك في المستحبات يتعارض مع طاعتها، وطاعتها فرض عين، وإذا تعارض فرض العين وفعل المستحب، قُدِّم فرض العين، وعلى هذا يُحمل ((أَحْيِ وَالِدَاكَ ؟))
قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ)) الرجل الذي جاء لِيُجَاهِدَ مع النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقال

له: ((أَحْيِ وَالِدَاكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ)) فهذا جهاد طلب، وهو أفضل أنواع الجهاد لأنه مع النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ومع ذلك قال له النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ارجع، فإذا كان الجهاد مع النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وهو جهاد الطَّلَب، قُدِّم عليه طاعة الوالدين وبرهما، فدلَّ على أن الجهاد المستحب لا يكون إلا بإذن الوالدين.

في بعض الأحاديث قال: ((تَرَكْتُهُمَا يَبْكِيَانِ)) -هو أو آخر، فقال له -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : ارجع إِلَيْهِمَا فَأُضْحِكُهُمَا كَمَا أَبْكَيْتُهُمَا)) فإذا كان هذا الجهاد مع النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- جهاد الطَّلَب، ومع ذلك قُدِّم طاعة الوالدين عليه، فكيف بجهد الطَّلَب مع غيره -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من باب أولى وأولى،

وهذا فيه رد على الذين يوجبون على النَّاس جهاد الطَّلَب على الجميع، جهاد الطَّلَب إذا قام به طائفة سقط عن الباقيين لأنه فرض على الكفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقيين. فإذا الجهاد المسنون كجهاد الطَّلَب لابد من إذن الوالدين، لابد أن يأذنا له وأما الواجب من الجهاد فلا إذن، لأن المصنَّف -رحمه الله تعالى- يقول: "وكذا كل ما وجب" فالواجب من الجهاد، كجهاد الدَّفْع لو هجم العدو على بلدنا، لو هاجمنا العدو فحيثُتذ يجب على أهل هذا البلد الذين يستطيعون ممن يجب عليهم الجهاد -ليسوا من أهل الأعذار- يجب عليهم أن يهْبُوا، فلو خرج هذا الابن للجهاد ومنعاه والداه نقول له هنا لا يطيعهما، لم؟ لأنه قد تعيَّن عليهم الجهاد أصبح فرض عين، فإذا كل ما وجب عليه فليس للوالدين أن يمنعه منه، وليس له أن يطيعهما في تركه.

المنز:

ولكل من أبوي حرٍّ بالغ حرّين منع ولدهما البالغ من إحرام بنفل حجٍّ أو عمرة كمنعه من نفل جهاد للإخبار، وأما ما يفعله في المحضر من نفل نحو صلاة وصوم، فلا يعتبر فيه إذن، وتجب طاعتهما في غير معصية.

قال في (المستوعب) وغيره: ولو كانا فاسقين، وهو ظاهر إطلاق أحمد.

قال في (الإنصاف) وظاهر رواية المروزي: لا طاعة لهما في مكروه، وظاهر رواية جماعة: لا طاعة لهما بترك مستحب.

وقال المجد وتبعه ابن تيم: لا يجوز منع ولده من سنة مراتب.

قال شيخ الإسلام: تجب طاعتهما فيما فيه نفع لهما ولا ضرر عليه ولو شق.

الشرح:

قال رحمه الله: "ولكلٍ من أبوي" يعني الوالد والوالدة "ولكلٍ من أبوي حرٍّ بالغٍ حرّين"

يعنى أن يكون الوالدان حرّين، "منع ولدهما البالغ من إحرام بنفل، حجٍّ أو عمرة" هذا الذي قلناه، دلالة المنطوق في الأول تدل عليه أنه ليس لهما منع ولدهما من حجّ الفرض والنذر، فدلّ

على أن حجّ النفل لهما أن يمنعه منه، قياساً على نفل الجهاد، وتقدّم الكلام عليه ((أَحْيَىٰ وَالدَّاءُ؟

قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَفِيهِمَا فَجَاهِدُ)) فهذا إنما هو في جهاد النفل، في المستحب، فهكذا الحجّ المستحبّ

والعمرة المستحبّة، للوالدين أن يمنعا ولدهما منهما، مادام في حاجة إليه، فلهما أن يمنعه، أمّا ما

يُفعل في الحضر يعنى ما يحتاج إلى سفر ونُصّ عليه، على الحضر خاصة لأن التَّنفل بالطَّاعات في الحضر لا تمنع من أداء حقوقهما، قال: **"وأَمَّا ما يفعله في الحضر، من نفلٍ نحو صلاةٍ وصومٍ فلا يعتبر فيه إذن"** لماذا؟ لأنه لا يفوت في ذلك مصلحتهما، بخلاف الحجّ؛ فإن السَّفر تطول مدته، يفوت عليهما بعض مصالحهما بسبب طول الغياب، بخلاف السَّفر للحجّ -حجّ النَّافلة- وكذا العمرة -العمرة النَّافلة- فإن مدته تطول، ويفوت عليهما من مصالحهما بسبب طول غيابه، أمّا إذا كان في الحضر، فإنه لا يطول كنفل الصَّلاة، ونفل الصَّوم يستطيع معهما وهو مقيم أن يؤدي إليهما حقوقهما، ولا تفوت به مصالحهما فله أن يصوم وهو مقيم عندهم، وله أن يتطوَّع في صلاة النَّافلة، فلا يُشترط فيها الإذن لأنه لا تفوت بذلك مصالحهما.

"وتجب طاعتها في غير معصية" يعني طاعة الوالدين، تجب طاعتها، في برّهما لكن هذه الطَّاعة مُقيّدة، لقوله -صلى الله عليه وسلّم- **((إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ)) ((لَا طَّاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ))** هذا أولاً، ولعموم الأوامر الواردة ببرّ الوالدين والإحسان إليهما، ومُصاحبتهما بالمعروف، فإن هذا واجب عليه.

«قال في المستوعب» يعني السَّامري وهو من أحسن الكتب أيضاً عند الحنابلة قبل أن تأتي متونهم المتأخرة التي صار العمل عليها فيما بعد، وقد طُبِعَ وله طبعتان؛ الطبعة الأولى: خرج منها القسم الأول، قسم العبادات من الطَّهارة إلى الحجّ، وهذا طُبِعَ في مكتبة المعارف أظنه في ثلاث مجلدات، والباقي إلى آخر الكتاب أكمل رسالة في جامعة الإمام، والقسم هذا الأول رسالة كان

في جامعة الإمام، والباقي أكمل رسالة لكنه لم يُطبع، ثم بعد ذلك طُبِعَ طبعة أخرى كاملة مستقلة بتحقيق آخر، تحقيق الشيخ ابن دهب كلاهما موجود.

"قال في المستوعب وغيره: ولو كانا فاسقين" يعني تجب طاعتها والإحسان إليهما ولو كانا فاسقين، لأنه لا دخل للصّلاح وعدمه في هذا الباب، إذ طاعتها واجبة على الابن بمقتضى حق الأبوة، والبرّ بهما واجب بمقتضى حق الأبوة، ولو كانا كافرين أيضًا، فإن الله -جلّ وعلا- قال: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥] فأمر بالإحسان إليهما وحسن صحبتتهما، ولو كانا كافرين.

"قال في الإنصاف" يعني المرداوي، وهذا من أهم الكتب عند الحنابلة؛ لأنه فيه تصحيح للأقوال، وبيان المذهب، والراجح في المذهب، «الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف» هذا اسم الكتاب للمرداوي -رحمه الله-.

قال: "وظاهر رواية المروزي، لا طاعة لهما في مكروه" كما أنه لا تجوز طاعتها في المحرم، كذلك في المكروه.

والمكروه في الأصول هو: ما طلب الشارع تركه تركًا غير جازم. الأحكام ترجع كلها إلى أصليين: إلى طلب الفعل، وإلى طلب الكفّ، فما طلب الشارع فعله طلبًا جازمًا فهو الواجب، غير جازم فهو المستحب، والعكس ما طلب الشارع تركه تركًا جازمًا فهو المحرم، غير جازم فهو المكروه، فهذه هي الأربعة.

فإذا لا طاعة لهما أيضا في المكروه، لا يطيعهما في فعل مكروه، ولا ترك ما يُكره تركه، فظاهر رواية أبي بكر المروزي عن أحمد هذا، أنه حتى المكروه لا يطيعهما فيه.

ورواية جماعة عن أحمد من أصحابه "**لا طاعة لهما في تركٍ مستحبٍ**" فلو طلبا أن لا يصلي السنن الرواتب، فإنه لا يطيعهما.

وكلام شيخ الإسلام كلام جميل ودقيق بعد ما حكى المصنف كلام المجد وابن تيميم - رحمهم الله - حكى قول شيخ الإسلام: "**تجب طاعتها فيما فيه نفع لهما**" هذا ضابط مضطرد تجب طاعتها في كل ما كان فيه نفع لهما، ولا ضرر عليه يعني على الابن - على الولد - تجب طاعة الأبوين في كل ما فيه نفع لهما ولا ضرر على الولد فيه، ولو كان شاقا عليه، ولو كان فيه مشقة عليه، فهذا الضابط ضابط جميل.

إذا تكون طاعة الوالدين في كل ما فيه نفع لهما، ولا يلحق الولد به ضرر ولو كان فيه شيء من مشقة، لكن أحيانا المشقة ما يلحق بها ضرر يكون فيه ثقل على النفس، لكن لا يتضرر الولد، فهذا الضابط ضابط جميل، فالطاعة تكون على هذا النحو، تجب طاعتها فيما كان فيه نفع لهما، ولا ضرر على الولد فيه.

المنز:

قال الشيخ مرعي في (الغاية): وقع خلف في المباح، فقيل يلزمه طاعتها ولو كانا فاسقين فلا يسافر إلا بإذنها، ويتجه صحة هذا في سفر وفي كل ما يخافان عليه منه.

الشرح:

الذي يظهر أن الأمر في المباح طاعتها فيه أقدم، ولو كانا فاسقين، فإذا خافا عليه السفر لو قال أنا أريد أسافر لتجارة، أو قال عندي عمل، لكن ليس بلازم عليه، ممكن يأتيه بواسطة وكيله يكفي عنه، أو قال أنا أريد الاستجمام أسافر أريد الاستجمام، يُروّح عن نفسه، وخافا عليه من هذا السفر؛ فإنه يجب عليه أن يطيعهما على الصحيح في هذه المسألة، لماذا؟ لأننا أعدناها إلى الضابط الأول، أليس كذلك؟ نعم،

فلو قال قائل: كيف نطبق الضابط عليها؟ نقول إن هذا السفر المباح لا يجوز له، ويجب عليه أن يطيع والديه في تركه، ووجه انتفاعهما بقاء ابنهما بين يديهما، فتقرّ بذلك أعينهم، هذا وجه الانتفاع، الانتفاع أنهما تهدأ نفساهما، هذا وجه الانتفاع، الأب والأم إذا سافر الولد اشتغل عليه والآلا؟ يشتغلان ويقلقان فإذا راحتها النفسية هي وجه الانتفاع هنا، ولا ضرر عليه بترك هذا السفر هو، ولو شقّ عليه الجلوس؛ لأنه يهوى السفر، فنقول له: أبداً، طاعتها هنا مقدمة فالنفع لهما في هذه الصورة، هو إقرار أعينهم ببقائه عندهما، هذا وجه النفع، لو طبقنا الضابط الذي ذكره شيخ الإسلام - رحمه الله - بقوله تجب طاعتها فيما فيه نفع لهما، فالنفع هنا واضح،

وهو استقرار نفسيهما واطمئنانهما بذلك، وقرار أعينهم به وهو لا ضرر عليه، فيترك هذا السفر الذي خافا عليه منه ويقدم طاعتها.

الهنز:

ولا يحللان ولدهما البالغ إذا أحرم بحج التطوع لوجوبه بالشروع فيه.

الشرح:

هذا هو يعني لا يحل أيضًا للوالدين، ولا يجوز لهما ولا لأحدهما، أن يحللا ولدهما البالغ إذا أحرم بحج التطوع وكذا العمرة، لو أحرم الولد - والعلماء يعبرون هنا بالولد ليشمل الذكر والأنثى - إذا توافرت الشروط فلا يحللان الولد البالغ إذا أحرم بحج التطوع، وكذا عمرة التطوع، لماذا؟ لأنها قد وجب عليه بالشروع فيهما والله - جلّ وعلا - يقول: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] والآية هذه باتفاق في حق من شرع، وإنما الاختلاف في الإيجاب للحج والعمرة، أما في حق من شرع فيهما فهذا باتفاق أنه يجب عليه أن يتمهما.

فإذا شرع في حج التطوع أو في عمرة التطوع فإنه ليس للوالدين أن يحللا الولد من هذا الإحرام، نعم هذه مسألة واضحة.

المنن:

ولا يحلّ غريمٌ مدينًا أحرم بحجٍّ أو عمرة لوجوههما بالشروع فيهما.

الشرح:

هذه مسألة أخرى، وهي مسألة الغريم صاحب الدين، نحن نقول: إن الدين يمنع الإنسان من الحج، وهذا الدين إنما هو الدين الذي يحلّ عليك الآن، ويطلبك به الغريم، هذا هو الذي يمنع الدين الحال عليك الآن في وقت الحج حلّ عليك أداء هذا الدين والغريم - يعنى الدائن - يطلبك به في هذا الوقت،

يعنى لو حلت عليك أقساط تأخرت، والمطالب لك واقف على رأسك، فجاءك الراتب خمسة آلاف ريال منه للدائن - لهذا الغريم - بقي لك ما لا يكفي للحج، نقول ادفع للغريم الدائن المطالب الآن، ادفع له ماله، والحج يسقط عنك.

فإذا الدين الذي يسقط الحج عنك أو يمنعك منه الآن هو الدين الحال الذي يطلب به الغريم، أمّا لو كانت عليك ديون مؤجلة، والغريم لا يطلب بها فيصح لك أن تحج، وأنت موسر، فلو منعك الغريم من الحج، وقال لك هات أنت تزعم أنك ما عندك مال تسددي، ما شاء الله وأنت الآن تحج مع هذه الحملة، وهذه الحملة أنا بلغني أنهم يأخذون على الشخص عشرة آلاف ريال، وأنا أطلبك بسبعة آلاف ما أدّيت إليّ، فله الحق أن يمنعك، فتدفع إليه ويسقط

عنك الحجّ هذا العام. لكن لو جاءك الغريم المطالب وأنت قد أحرمت، قد لبّيت بالحجّ أو بالعمرة، قد أحرمت - شرعت - فليس له أن يحلّلك، هذه مسألة.

فله أن يمنعك، لكن ليس له أن يحلّلك، للغريم صاحب الدّين المطالب حالاً أن يمنعك من الحجّ، يرفع قضيته إلى القاضي فيقول القاضي: هات كم لك؟ لي سبعة آلاف، هات ادفع له سبعة آلاف، ما بقي من العشرة إلا ثلاثة، الحملة ما تقبلك،

إذا سقط عنك الحجّ، ولا حجّ بلا تصريح والتّصريح ما يكون إلا بحملة، والحملة هذه بعشرة آلاف راحت عليك سبعة فما أحد يقبلك بثلاثة، نقول لا حجّ عليك، نعم فله أن يمنعك، قبل أن تلبّس بالعبادة، لكن لو جاء وأنت قد تلبّست بالعبادة، فليس له أن يحلّلك، فهذه مسألة وهذه مسألة، لأنه ليس كالسيد مع عبده، ولا كالزوج مع أم ولده، وهكذا لأن هذا النّسك قد وجب عليك بالشّروع، ومادمت وقد شرعت فأمر الله أقدم، والله يقول: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ

لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] فأنت تشرع في ذلك، فلو رفع إلى القاضي، قال له القاضي: اصبر عليه، هو الآن قد شرع، كيف يتحلّل من هذا؟! ما يمكن أن يتحلّل حتى يبلغ الهدي محلّه، حتى يحجّ البيت، لكن لو جئتني قبل أن يُجرّم لقضيت لك عليه، جاءني في المدينة قبل أن يصل إلى الميقات، يمسكه الجنود يمسكه الشرطة فيأتون به قبل أن يُجرّم، لكن تقدم فمسكه في أبيار الماشي، نقول له: لا لأنه قد تجاوز الميقات، محرم، وقد شرع في الحجّ أو في النّسك في العمرة فليس لك أن تحلّله منها.

المنز:

وليس لولي سفيه مبذر بالغ من حجّ الفرض وعمرته، ولا تحليله من إحرام بأحدهما،
لتعينه عليه، كالصلاة، وتدفع نفقته إلى ثقة يتفق عليه في الطريق يقوم مقام الولي في
التصرف له.

الشرح:

هذه مسألة أخرى "ليس لولي سفيه مبذر بالغ" يعني هذا إنسان مكلف، لكنه سفيه مبذر،
يبذر الأموال، يلعب بها، فهذا النوع من الناس يُحجّر عليه بأحد نوعي الحجّر، فإن الحجّر هو
المنع، وهو على نوعين: حجّر لحظ النفس، وحجّر لحظ الغير. فهنا هذا البالغ السفيه المبذر يحجّر
عليه، لمن؟ لحظ نفسه، لأن الله - جلّ وعلا - يقول: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ
قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٥]، فعلى السفيه إذا كان له مال،
ماله هو، لكنه سفيه مبذر، ينفق المال من غير حساب، ومن غير نظر في العواقب فيما يعود عليه
بفائدة، فهذا محجور عليه، لحظ نفسه، فالولي القائم عليه ليس له أن يمنعه بسبب سفهه و تبذيره
من أن يحجّ حجّ الفرض، وأن يعتمر عمرة الفرض وأيضا ليس له أن يحلّله منهما، لو أحرم بهما أو
بأحدهما، ليس للولي لهذا السفيه البالغ المبذر، ليس له أن يمنعه من الحجّ أو العمرة، بدعوى أنه
مبذر سفيه، وليس له إذا أدركه وقد أحرم بهما لأن إحرامه ينعقد، ليس بمجنون هو، ليس له أن
يحلّله من إحرامه بهما أو بأحدهما، لأنها قد تعيّن عليه بالشروع فيهما، أليس كذلك؟ أو في أحدهما

إذا أحرم بأحدهما، لكن نقول للولي إذا لم تستطع أنت الذهاب معه تدفع نفقته -كلفة الحج- تدفعها إلى ثقة ينفق عليه يقوم معه في الطريق مقامك أيها الولي، فيتصرف له.

إذا، السفيه البالغ المبذر لا يُمنع من الحج ولا من العمرة بسبب هذه العلة، ولا يُحَلَّلُ منها أو من أحدهما إذا أحرم بهما أو بأحدهما بسبب هذه العلة، بل يجب عليه أن يُتَمَّهَها مادام وقد شرع فيهما أو في أحدهما، ونقول للولي إمَّا أن تخرج معه ونفقتك عليه، وإمَّا أن تدفع نفقته من خروجه إلى عوده إلى ثقة يقوم مقامك في التصرف له.

المنز:

ويحلل سفيه بصوم، كحر معسر إذا أحرم السفيه بنفل لمنعه في التصرف في ماله، إن مرادت نفقة السفر على نفقة الإقامة، ولم يكتسب السفيه الزيادة في سفره، فإن كانت نفقة السفر بقدر نفقة الحضر، أو مرادت وكان يكتسب الزائد لم يحل لأنه لا ضرر عليه في ماله.

الشرح:

يقول -رحمه الله-: "ويحلل سفيه بصوم، كحر معسر إذا أحرم السفيه بنفل" لماذا؟ قال: "لمنعه في التصرف في ماله، إن زادت نفقة السفر على نفقة الإقامة" وهذا صحيح، الغالب أن السفر تكون النفقة فيه زائدة، والسفيه لا يُراعى في هذا الباب فيحلل سفيه بصوم، إذا

أحرم، السَّفيه بنفلٍ، السَّفيه إذا أحرم بنفلٍ فإنه يحلُّ بصومٍ كالحرم المعسر، نقول له: صم وتحلَّ، لماذا؟ لأن السَّفر هذا فيه نفقة زائدة والوليّ ينظر إلى إصلاح ما لذلك المولى عليه.

أمّا إذا كانت نفقة السَّفر لا تزيد على نفقة الإقامة، لم يحلَّ.

الآن عندنا السَّفيه أحرم بعمره أو بحجٍّ لكنه نافلة، ليس كالصُّورة الأولى، الصُّورة الأولى في مسألة الفريضة، الآن نافلة، أحرم هذا السَّفيه بنفلٍ، فهل للوليّ أن يحلَّله من إحرامه؟ أو ليس له أن يحلَّله؟ هذه هي المسألة،

المسألة: إذا أحرم السَّفيه المبذّر البالغ بنفلٍ في حجٍّ أو عمره نافلة، ليس كالصُّورة الأولى، الصُّورة الأولى فريضة، الصُّورة الثانية: هذا السَّفيه المبذّر البالغ أحرم بنفلٍ من حجٍّ أو عمره، فهل لوليّه أن يحلَّله من إحرامه، أو ليس له أن يحلَّله من إحرامه؟ واضح يا إخواني، هذا الوليّ الذي قام عليه، حجر عليه لصالح نفسه، بقي معه هذا البالغ السَّفيه المبذّر أحرم، ما علم الوليّ إلا وقد أحرم، هذا السَّفيه المبذّر البالغ أحرم بالحجِّ نافلة أو أحرم بالعمره نافلة، فهل لوليّه المشرف عليه، على ماله لصالح نفسه المحافظ له على ماله، هل له أن يحلَّله أو ليس له أن يحلَّله؟ هذه المسألة اتّضحت؟

الجواب: نقول: لا يخلو هذا السَّفيه المبذّر البالغ من أحد حالين في سفره هذا:

● **الحال الأولى:** ألا تزيد نفقته في سفره على نفقة الإقامة، فإذا لم تزد نفقته في سفره

على نفقة الإقامة فإنه ليس للوليّ أن يحلَّله، لماذا؟ لأنه إنّما صرف له من ماله المعتاد

صرفه، لأنه إنَّما صرف له من ماله ما اعتاد على صرفه في الحضر، فلا ضرر عليه حينئذٍ في ماله. فهذه الصُّورة لا يحلُّه من إحرامه فيها لأنه لا يتكلَّف مبالغ زائدة عن الحاجة التي كانت تصرف عليه في حال الإقامة في حال الحضر.

● **الحال الثانية:** أن تكون النِّفقة في السَّفر زائدة على نفقته في الإقامة والحضر، فهنا

أيضًا على حالين:

❖ **الحال الأولى:** أن يكون المال الذي ينفقه زائدٌ على الذي ينفقه في الإقامة في

الحضر، لكنَّه يستطيع أن يكتسب هو المقدار الزَّائد، يشتغل، يعمل بنفسه، فهنا أيضًا لا يجوز له أن يُحلَّله، يُعطيه نفقته، وما زاد هو يكتسبه، فلا يحلُّه، لماذا؟ لأنه لا يلحقه أيضًا في هذه الصُّورة ضررٌ في ماله، فليس للولي أن يُحلَّله، يجب عليه حينئذٍ أن يدفع إليه نفقته، وما زاد هو يتحمَّله.

❖ **الثَّانية:** من هذه الصُّورة: أن تزيد النِّفقة في السَّفر على نفقة الحضر، ولكن هذا

السَّفيه لا يقدر على كسب الزَّيادة في سفره، يعني الزَّيادة الزَّائدة على نفقة الحضر لا يستطيع أن يكتسبها،

فهنا الحكم أنه للولي أن يحلَّله بصوم.

شوف قالوا بصوم، فيتحلَّل بصوم، كحرٍّ أحرم وأعسر، فيتحلَّل من إحرامه في النِّفل، يتحلَّل من إحرامه بصوم كحرٍّ أعسر، فيصوم ثلاثة أيام، ثمَّ يحلَّ، وإذا رجع إلى أهله يصوم الباقي، أو صامها في مكانه، وحلَّ، وقلنا يحلُّ بصوم، لم؟ لأنه فيه من الضرر

على ماله، فيُحلَّل بصوم؛ لأنه سفيه، ومبذر وغير مراقٍ للأمور، فنحن نُكلِّفه أن يصوم، ونحفظ عليه ماله.

شوف هذه الصُّور هو حالة واحدة طلعت منها ثلاث حالات، أليس كذلك؟ بلى.

ولعلنا نقف على هذا، والفصل فصلٌ في الكلام، والله أعلم، وصلى الله وسلّم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد.



الأسئلة:

السؤال:

يقول السائل: لو أن شخصًا طاف للإفاضة، وكانت طائرته أول أيام التشريق، فماذا

يصنع؟

الإجابة:

نقول له خلها تطير، وحجّ كما حجّ -صلى الله عليه وسلّم-: ((خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ))

والوجوب في هذه الصُّورة، واضح يجب عليه أن يبيت بمنى يجب عليه أن يرمي الجمار الثلاث

في هذه الأيام إذا كان أول أيام التشريق مباشرة يطير متى يكون؟ لأن الرمي في أول أيام التشريق

وثاني أيام التشريق يكون بعد الزوال،

فنقول له: يجب عليك أن تنتظر، ودع الطائرة تطير، والله -جلّ وعلا- يجعل لك فرجاً ومخرجاً، والله أعلم.

وصلّى الله وسلّم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمّداً.

وللاستماع إلى الدروس المباشرة والمسجلة والمزيد من الصوتيات يُرجى زيارة موقع ميراث الأنبياء على الرابط

miraath.net



وجزاكم الله خيراً.